



تعديلات بعض مواد نظام الشركة الأساس

م	رقم وعنوان المادة بالنظام الأساسي	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	المادة (٣): أغراض الشركة:	<p>(١) تعميم الأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة.</p> <p>(٢) امتلاك العقارات المجاورة للمسجد الحرام وتطويرها وإدارتها واستثمارها وشراءها وتأجيرها.</p> <p>(٣) القيام بكافة الأعمال الهندسية اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها.</p> <p>وللشركة القيام بتحقيق أغراضها في جميع المناطق المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة على مراحل متعددة بما يحقق تنفيذ التوجيهات السامية والأمر الملكي الصادر بشأنها.</p> <p>كما يجوز للشركة وفقاً لما ذكر القيام بأي أعمال لازمة أو مكملية لتحقيق تلك الأغراض مباشرة أو بالاشتراك مع شركات أخرى.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p><u>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</u></p> <p>(١) امتلاك وتطوير وتعمير العقارات والأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة وأي مناطق أخرى داخل المملكة العربية السعودية.</p> <p>(٢) إنشاء المشاريع التنموية والتطوير العمراني في المناطق التي تمتلكها الشركة أو غيرها من المناطق وتنفيذ مخططاتها العمرانية والاقتصادية.</p> <p>(٣) القيام بكافة الأعمال اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها.</p> <p>(٤) إنشاء وإدارة واستثمار المباني والمجمعات السكنية وصيانتها وترميمها ونظافتها.</p> <p>(٥) إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل الفنادق، الشقق الفندقية، الأسواق التجارية (المولات)، المستشفيات والمراكز الطبية.</p> <p>(٦) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية - غير سكنية).</p> <p>(٧) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تشتريها، ويجوز لها أن تستثمر أموالها بالشكل الذي يحقق مصالحها.</p>

<p>٨) إنشاء شركة الحراسات الأمنية المدنية الخاصة. وللشركة القيام بتحقيق أغراضها في جميع مناطق المملكة العربية السعودية على مراحل متعددة بما يحقق تنفيذ التوجيهات السامية والأمر الملكي الصادر بشأنها.</p> <p>كما يجوز للشركة وفقاً لما ذكر القيام بأي أعمال لازمة أو مكملة لتحقيق تلك الأغراض مباشرة أو بالاشتراك مع شركات أخرى.</p>			
<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، كما يمكن حضور اجتماعات المجلس من خلال وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>المادة (٢٢): اجتماعات المجلس:</p>	<p>٢</p>
<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها بمنطقة مكة المكرمة. ولكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة مكة المكرمة. ولكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>المادة (٢٥): حضور الجمعيات:</p>	<p>٣</p>
<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة (٢٨): دعوة الجمعيات:</p>	<p>٤</p>

<p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>		
<p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	<p>المادة (٣٢): التصويت في الجمعيات:</p>	<p>٥</p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من السنة الهجرية إلى السنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.</p>	<p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً هجرياً تبدأ في الأول من شهر جمادى الأولى وتنتهي بنهاية شهر ربيع الثاني من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ القرار بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية السنة المالية التالية.</p>	<p>المادة (٤٢): السنة المالية:</p>	<p>٦</p>